

## وزارة المالية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص  
 بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى  
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمينات ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بعبارة « ١٠٨٠٠ جنيه » الواردة بالبند (ثانياً) من الجدول رقم (١)  
المرفق لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عبارة « ١٢٦٠٠ جنيه » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ،  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

صدر فى ٢٠١١/٥/٤

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٨٥ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦